


## اللفظ الخاص

تعريفه : هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الأفراد.

حكمه : دلالاته قطعية لا يحتاج في استنباط الحكم منه إلى التفسير الاجتهادي.

### أنواع الخاص



**1- الأمر:** هو طلب اداء فعل على وجه الحتم والإلزام مالم يعم دليل على خلاف ذلك كالأمر باقامة الصلاة لقوله تعالى : { وأقيموا الصلاة }

**صيغ الأمر :**

من صيغ الأمر :

1- صيغة افعل ، قال تعالى : {أوفوا بالعقود}

2- لام الامر + الفعل المضارع ، قال تعالى : { فمن شهد منكم الشهر فليصمه }

3- الجملة الخبرية ، قال تعالى : {والوالدات يرضعن اولادهن}

4- كُتِبَ ، فُرض ، قال تعالى : { كتب عليكم القتال }

**2- النهي:**

**لغة:** المنع

**اصطلاحًا :** طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام مالم يعم دليل على خلاف ذلك

**صيغ النهي:**

من صيغ النهي :

1- الفعل المضارع المصدر ب ( لا ) الناهية مثال : قال تعالى : { ولا تقرّبوا الزّنى إنّه كان فاحشة وساء سبيلا }

2- مشتقات مادة التحريم مثال : { حرّمت عليكم الميتة }

3- مشتقات النهي مثال : { وينهى عن الفحشاء والمنكر }

4 - نفي الحل مثال : { ولا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها }

5- اقتران الفعل بالوعيد مثال قال تعالى : { ويل للمصلين }

### 3-المطلق والمقيد

**المطلق:** لفظ دال على ماهية مشتركة بين عدة أنواع او اصناف او افراد يصح ان يراد به اي واحد منها على سبيل التناوب قبل التقييد .

**حكم المطلق :** الأصل ان يعمل به عن اطلاقه ولا يجوز للمجتهد والقاضي ان يقيده ما لم يثبت دليل شرعي على تقييده وفقا للقاعدة العامة ( المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نسا او دلالة )

مثال ذلك : قال تعالى : { وأمهات نسائكم} تدل الآية على تحريم الزواج بأمهات زوجاتكم على الإطلاق اي سوء أحصل الدخول ام لا ؛ لأن النص ورد مطلقا غير مقيد بالدخول ، فلم يثبت دليل شرعي في القرآن أو في السنة على تقييده .

**المقيد :** هو عبارة عن المطلق مع اضافة قيد أو أكثر يقلل من شيوعه .

**حكمه :** على الفقيه والقاضي والمفتي رعاية القيد الوارد في النص المعتبر في الحكم فيطبق الحكم الوارد فيه اذا تحقق هذا القيد فلا يجوز اهمال القيد في النص اذا كان معتبرا في الحكم.

مثاله 1: لفظ رقبة لفظ مطلق ولكن اذا ذكرت رقبة مؤمنه فهذا قيد لها

مثال 2: حكم التزوج من بنت زوجته هو الحرمة والبطلان فاذا دخل بأمرها بعد الزواج ثم حصلت الفرقة

بينهما اما اذا تخلف قيد الدخول في قوله تعالى : {من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} قبل الفرقة  
بينهما فالحكم هو الحل والصحة.

### ما الفرق بين العام والمطلق؟

- 1-المهم في المطلق ماهيته بغض النظر عما يندرج تحته من الانواع والاصناف اما العام فالمهم  
المعتبر هو ما يندرج تحته في الأفراد المشمولين بالحكم الوارد في النص.
- 2-العام عموم شمولي وعموم المطلق بدلي مثال . ( جريمة) مطلق موضوع الماهية، وهي فعل مخطور  
معاقب عليه بعض النظر عن نوع او صنف او فرد الجريمة اما لفظ ( السارق) فهو عام موضوع لكل  
انسان بالغ عاقل مختار اخذ مالا مملوكا للغير في حرز مثله بقصد جنائي. فالمطلق ينظر إلى الماهية اما  
العام فينظر إلى الأفراد.
- 3-صيغ العموم محددة ومحصورة لغة او شرعا أو عرفا بخلاف صيغ المطلق .

### أوجه الشبه :

كل من المطلق والعام مشترك معنوي، لأنه موضوع لقدر مشترك بين ما يندرج تحته في الانواع او  
الاصناف او الأفراد ويتناولها دفعه واحدة كما في العام او على سبيل التناوب كما في المطلق.

## اللفظ المشترك

**تعريف المشترك :** هو ما وضع لأكثر من معنى بأوضاع متعددة أو لقدر مشترك فيه بوضع واحد.

### أنواع المشترك :

#### 1- مشترك لفظي .

- يجري المشترك اللفظي في : أ- الاسم ، مثال: (قرء) فهو مشترك بين الحيض والطهر.  
ب- الفعل ، مثال: (عسعس) هو مشترك بين أقبل وأدبر.  
ت- الحرف ، مثال: ( الواو)

#### 2- مشترك معنوي.

هو لفظ وضع بوضع واحد لغة أو شرعا أو قانونا أو في اصطلاح آخر لقدر مشترك بين عدة أنواع أو أصناف أو أفراد.

مثال 1: ( **جريمة** ) وضع هذا اللفظ شرعا وقانونا لفعل محظور معاقب عليه ، فهذا المعنى مشترك بين جميع أنواع الجرائم ( جريمة الاعتداء على الاشخاص أو الأموال أو الأعراس أو الأمن)

مثال 2: ( **القتل** ) موضوع شرعا وقانونا لازهاق النفس ( قتل عمد عدوان ، قتل شبه العمد ، قتل الخطأ)